33 - { لا مقطوعة ولا ممنوعة } قال ابن عباس : لا تنقطع إذا جنيت ولا تمتنع من أحد أراد أخذها وقال بعضهم : لا مقطوعة بالأزمان ولا ممنوعة بالأثمان كما ينقطع أكثر ثمار الدنيا إذا جاء الشتاء ولا يتوصل إليها إلا بالثمن وقال القتيبي : يعني لا يحظر عليها كما يحظر على بساتين الدنيا .

وجاء في الحديث : [ما قطعت ثمرة من ثمار الجنة إلا أبدل ا مكانها ضعفين]